

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1540 (2004)

مذكرة شفوية مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة لجمهورية قيرغيزستان لدى الأمم المتحدة أن تقدم طيه رسالة من وزارة
الاقتصاد والمالية في جمهورية قيرغيزستان تتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية
قيرغيزستان لتنفيذ القرار 1540 (2004) لعام 2020.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقدم وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية قرغيزستان بموجب هذا الكتاب معلومات محدثة عن تنفيذ جمهورية قرغيزستان لقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وكما كان دُكر سابقاً، ووفقاً للقرار الحكومي رقم 144 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، صاغت جمهورية قرغيزستان وأقرت خطة عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بهدف تحقيق تنسيق فعال بين جميع أجهزة الدولة المختصة في تنفيذ القرار وضمان تطبيقه بالكامل في جمهورية قرغيزستان.

وجرت الموافقة على نسخة محدثة من الخطة عملاً بالقرار الحكومي رقم 443 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2017 بشأن الموافقة على خطة عمل جمهورية قرغيزستان لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) للفترة 2017-2019.

وتضمنت الخطة تدابير محددة وخطوات عملية لتنفيذ الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من القرار وتضمنت أسماء الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذها.

وعملاً بالخطة، ومنعاً لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط مناسبة على المواد ذات الصلة، صيغ واعتمد القانون رقم 36 المؤرخ 20 آذار/مارس 2019 المتعلق بانضمام جمهورية قرغيزستان إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البيولوجية الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925. وعملاً بذلك القانون، انضمت جمهورية قرغيزستان إلى البروتوكول.

كما اعتمد القانون الجنائي وقانون الجرائم لجمهورية قرغيزستان ودخلا حيز النفاذ. ويلحظ هذان القانونان مسؤولية قانونية عن انتهاكات قانون مراقبة الصادرات (القانون الجنائي: المادة 223 المتعلقة بالتهريب؛ المادة 270 المتعلقة بتهريب المواد التي وضعت قواعد خاصة بشأن نقلها عبر الحدود الجمركية لجمهورية قرغيزستان؛ والمادة 211 المتعلقة بكل من الأعمال التجارية أو الأنشطة المصرفية غير المشروعة؛ قانون الجرائم: المادة 293 المتعلقة بانتهاك إجراءات تنفيذ قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو متطلبات سلطة مختصة؛ المادة 262 المتعلقة بعرقلة قيام مسؤول من السلطات الجمركية التابعة لجمهورية قرغيزستان بمعاينة أو تفتيش جمركيين؛ المادة 295 المتعلقة بعرقلة عمل سلطة مختصة؛ المادة 294 المتعلقة بانتهاك إجراءات تقديم المعلومات أو الاستنتاجات أو التقارير إلى سلطة مختصة؛ المادة 250 المتعلقة بانتهاك إجراءات تنفيذ العمليات الجمركية؛ المادة 258 المتعلقة بعدم الامتثال لإجراءات فرض قيود على حركة البضائع عبر الحدود الجمركية؛ المادة 259 المتعلقة بالنقل غير المشروع للبضائع أو المركبات؛ والمادة 205 المتعلقة بممارسة أنشطة تجارية غير مرخصة).

واعتمد قانون جمهورية قرغيزستان المتعلق بإدخال تعديلات على قوانين معينة لجمهورية قرغيزستان (قانون جمهورية قرغيزستان لآلية إصدار التراخيص والأذونات وقانون سلامة سكان جمهورية قرغيزستان من الإشعاع). ووفقاً لهذا القانون، يلزم الاستحصال على ترخيص لنقل (بما في ذلك النقل عبر

(الحدود) المواد المشعة ومصادر الإشعاع المؤينة ومنتجات النفايات السامة والمشعة، ولتخزينها واستخدامها والتخلص منها، وكذلك لنقل المواد المشعة في إقليم جمهورية قيرغيزستان.

وبغية تعزيز القوانين الوطنية وجعلها متماشية مع المعايير الدولية المتعلقة بمراقبة الصادرات، اعتمد القرار الحكومي رقم 155 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2021 بشأن إدخال تعديلات على قرارات معينة صادرة عن حكومة جمهورية قيرغيزستان تتعلق بمراقبة الصادرات. وبموجب هذا القرار، أُدخلت تعديلات على إجراءات إصدار تصاريح مرور المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير عبر إقليم جمهورية قيرغيزستان، وعلى الأنظمة المتعلقة بإجراءات فرض ضوابط التصدير على المنتجات الخاضعة لهذه الضوابط في جمهورية قيرغيزستان.

وتحقيقاً لتنفيذ فعال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في 10 نيسان/أبريل 1972 في موسكو ولندن وواشنطن العاصمة، اعتمدت حكومة جمهورية قيرغيزستان القرار رقم 310 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2020 المتعلق بالسلطة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في جمهورية قيرغيزستان. ووفقاً لذلك القرار، حددت وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية قيرغيزستان السلطة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية.

كما وُضعت مشاريع أنظمة بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة في 13 كانون الثاني/يناير 1993، بهدف جعل القوانين الوطنية منسجمة مع أحكام الاتفاقية. وقُدّمت مشاريع الأنظمة هذه إلى مجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان للموافقة.

وإضافة إلى ذلك، تقدم وزارة الاقتصاد والمالية واللجنة الحكومية المعنية بالبيئة والمناخ سنوياً ما يلي:

- تقرير عن الصادرات والواردات (الاستمارتان RCA 1.0 و RCA 2.0) إلى الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك معلومات عن البرامج الوطنية للحماية من الأسلحة الكيميائية، وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- تقرير إلى أمانة اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن تدابير بناء الثقة
- تقرير إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الصادرات والواردات (وفقاً للمادة 33 من الاتفاق المبرم بين جمهورية قيرغيزستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)
- تقرير فصلي عملاً بالمادتين 2 و 3 من البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين جمهورية قيرغيزستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- تقرير سنوي عملاً بالمواد 1' و 2' (أ) و 3' و 4' و 5' و 2' (أ) و 6' و 2' (أ) و 7' و 2' (أ) و 10' و 2' (ب) و 1' من البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين جمهورية قيرغيزستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

كما نلاحظ أنه في نهاية عام 2019، صدر كتيب عن مراقبة الصادرات وذلك بدعمٍ من المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا. وسيقدم الكتيب مساعدة فعالة إلى المشاركين في النشاط الاقتصادي الأجنبي لدى

تخطيطهم لعمليات التجارة الخارجية التي تشمل منتجات خاضعة للضوابط ولدى قيامهم بها، وهو سيكون أيضا عونا مفيدا لتدريب العاملين في دوائر مراقبة الصادرات في الشركات والمؤسسات.

ووضعت وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية قيرغيزستان خطة عمل جديدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) للفترة 2021-2025.

وينظر حاليا في مشروع الخطة فريقاً عامل مشترك بين الوكالات أنشئ بأمر من وزارة الاقتصاد والمالية بغية تنسيق تنفيذ خطة عمل جمهورية قيرغيزستان لتنفيذ القرار.

ويتضمن مشروع خطة العمل التدابير التالية:

- صياغة قرارات مجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان بشأن إنشاء مراكز للكشف، وصياغة أنظمة لتلك المراكز، من أجل وضع إطار تقني لكشف المواد والعوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وتحديدها في الوقت المناسب، بهدف الحد من المخاطر والتخطيط للتخفيف من آثار الأحداث المتعمدة والعرضية والطبيعية
 - وضع مشروع أنظمة ينص على تدابير لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
 - وضع برامج نموذجية لمراقبة الصادرات داخل الشركات، بغية ضمان الحصر السليم والأمن لإنتاج المواد والتكنولوجيات الخاضعة لضوابط الصادرات ولاستخدامها وتخزينها ونقلها، وكذلك بغية تقديم المساعدة الاستشارية المنهجية إلى الشركات في المجمع العسكري الصناعي والشركات المصنعة للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج
 - صياغة مجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان قرارا يتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على قائمة الضوابط الوطنية لجمهورية قيرغيزستان، الموافق عليها عملا بالقرار الحكومي رقم 197 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2014، بهدف تحديث قوائم المنتجات الخاضعة للضوابط.
- وتنص الخطة أيضا على وضع وتنفيذ تدابير عملية لتجهيز نقاط التفتيش وتعزيز وتحسين الحماية المادية لحدود الدولة.

وإضافة إلى ذلك، تتضمن الخطة عددا من التدابير لتسجيل ورصد مصادر الإشعاع المشعة، وتوفير التدريب لموظفي الحدود والجمارك وتقديم تقارير منتظمة عملا بقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

(توقيع) أ. عليشيروف

نائب وزير